الطبيعة القانونية لفعل التشهير الإلكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي

The legal nature of the act of cyber defamation via artificial intelligence tools

ريطاب عز الدين[1]*، صدراتي نبيلة[2]

[1]المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر،

a.rittab@cu-elbayadh.dz

[2]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،

n.sedrati@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/08 تاريخ القبول: 2024/05/15 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص: اقترنت الثورة الرقمية بظهور أشكال مستحدثة من الإجرام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بشبكة المعلوماتية، ومن ضمن ذلك التشهير الرقمي أو الإلكتروني الذي يطال جميع شرائح المجتمع، والذي يرتكب بوسائل تقنية في البيئة الرقمية، ويكون القصد منه المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال إذاعة المعلومات والبيانات الشخصية إلى كافة الرواد عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تشهد طفرة تكنولوجية كبيرة جراء التزايد الرهيب في أعداد المستخدمين من جميع دول العالم، وهو ما يسهل انتشار الجريمة بشكل سريع وفي زمن قياسي.

تهدف الدراسة إلى التركيز على سلوكيات التشهير التي أضحت فعلا انتقاميا سهل الاقتراف من قبل بعض المجرمين، واستفحلت بشكل ملفت للانتباه بتعدد تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها النواة المركزية لانتشار أفعال التشهير الرقمي. فالتشهير الإلكتروني يهدد استقرار الكيانات الأسرية، والقيم الأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: التشهير، التشهير الرقمي، مواقع التواصل الاجتماعي، الذكاء الاصطناعي، شبكة الإنترنيت.

Abstract:

The digital revolution was accompanied by the rise of new forms of criminality closely linked to the internet network, including digital or cyber defamation affecting all segments of society, committed by technical methods in the digital environment and intended to infringe the inviolability of individuals' privacy, Through the broadcasting of personal information and data to all users through various social media sites which is experiencing a major technological boom as a result of the terrible increase in the number of users from all countries of the world, this facilitates the rapid spread of crime in record time.

The study aims to focus on defamation behaviors that have become an easy retaliatory act by some criminals, and has explored with attention the multiplicity of social media apps and websites, as the central nucleus of the deployment of digital defamation. Cyber-defamation threatens the stability of family entities and ethical values.

Key words: Defamation, digital defamation, social media sites, artificial intelligence, Internet network.

---

*المؤلف المرسل

مقدمة:

سجل استخدام مواقع التواصل الاجتماعي العديد من التجاوزات التي مست جميع شرائح المجتمع عامة، وكما شمل البالغين والأطفال دون تمييز بين ضحايا هذه السلوكيات، وذلك في ظل تنامي استخدام الأفراد لمختلف الوسائط الإلكترونية، يقابله غياب تام للرقابة الأبوية بخصوص ما يتم تداوله من الأطفال عبر هذه المنصات أو ما يتم نشره ضدهم، والتي من المفروض أن تتدخل هذه الرقابة لكي تقيد من حد الدخول إلى التطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي المربوطة بشبكة الإنترنت؛ وبالرغم من أنّ هذه الجرائم التي ترتكب عبر هذه المنصات تعد من قبيل الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية، إلا أنها لا تختلف كثيرا عن الإجرام التقليدي المعهود، ما دام يرتكبها الجاني على مسرح جريمة رقمي أو افتراضي، وباعتبارها تخلّف العديد من الآثار النفسية على المجني عليه، وبالأخص إن كان من الفئات الهشة كالأطفال والنساء، بحسب تصنيفهما كأثر شريحتين عرضة للإجرام عبر المنصات الإلكترونية، ومن ضمنها أفعال التشهير التي تطالهم، والتي أصبح يطلق عليها "التشهير الإلكتروني أو الرقمي".

ولا شك بأن أفعال تشويه السمعة والشرف في السنوات الأخيرة، أضحت تستعين بمجموعة من البرامج والتقنيات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي؛ ولم يعد الأمر يقتصر على مجرد عملية تركيب على الصور، ومقاطع الفيديو البسيطة، وإنما تطور الأسلوب الإجرامي بسبب الطفرة التكنولوجية إلى استخدام التركيبات على عدة أشخاص، فلا يمكن التفريق بين المقطع الأصلي وذلك المركب عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إشكالية الدراسة:

بظهور المنصات الإلكترونية خلال العقد الأخير من الزمن، تنامت وتيرة ارتكاب الجرائم على البيئة الافتراضية من قبل الأشخاص المنحرفين، وعلى ضوء ذلك يتبادر لنا التساؤل الرئيسي التالي: **فيمَ تتمثل الأدوات المستحدثة من قبل المجرمين في التشهير بالأشخاص عبر شبكة الإنترنت من حيث التجريم والعقاب؟**

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة الحالية في النقاط الآتي ذكرها:

- استفحال ظاهرة التشهير الرقمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- عدم قدرة التشريعات الحديثة على إسناد المسؤولية الجزائية عن أفعال التشهير التي ترتكب عبر أدوات الذكاء الاصطناعي.
- استعانة المجرمين بتقنيات المزيفات العميقة من أجل التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة الحالية في النقاط التالية:

- تحليل الوسائل المستخدمة من قبل المجرمين في التشهير بالأشخاص عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- دراسة الأركان المكونة لفعل التشهير بالبالغين والأطفال عبر الوسائط الإلكترونية.
- معالجة الجزاءات المقررة للتشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع التشهير الالكتروني بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي المنهج التحليلي، قصد معالجة شاملة للأفكار والآراء الفقهية، وكذا النصوص القانونية التي تتناول هذا الموضوع، مما يتيح لنا الوقوف على نتائج ملموسة وتقديم مقترحات عملية حوله.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لفعل التشهير الإلكتروني

يعد فعل التشهير من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والذي ينتج عنه إذاعة وإفشاء صورهم ومعلوماتهم، سواء كانت حقيقية أو مجرد إشاعات مغرضة، وتتباين أهداف المجرم الذي يقوم بارتكاب هذا السلوك بحسب دوافعه. من خلال ذلك سنعرج على دلالات التشهير الالكتروني الماس بالأطفال والبالغين على حد سواء.

المطلب الأول: مفهوم التشهير الإلكتروني أو الرقمي

يطلق مصطلح التشهير الإلكتروني أو الرقمي على كافة السلوكيات المتعلقة بالتشهير، التي ترتكب عبر مختلف الأجهزة الالكترونية، وتطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها محلا لاقتراف هذا الفعل الإجرامي ضد الأفراد، ويثور التساؤل حول ارتكاب هذا السلوك الإجرامي على الأشخاص المعنوية، أم إنه ينطبق على الأشخاص الطبيعيين فحسب.

الفرع الأول: تعريف التشهير الإلكتروني أو الرقمي

تختلف مسميات التشهير من الناحية الاصطلاحية والقانونية، إذ يطلق عليها البعض مصطلح "**تشويه السمعة**"، أو "**تشويه الكرامة**"، وتم ربطها بالعالم الافتراضي أو الرقمي حينما ترتكب بتقنية متعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة مهما كان نوعها؛ وتعد من ضمن الجرائم الإلكترونية بسبب طبيعتها ومحل ارتكابها من الناحية القانونية، لذلك تتطلب نوعا من الخصوصية لكشفها وإظهار الحقيقة المتسترة.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتشهير الرقمي

بالرجوع إلى المصادر والمعاجم نجدها قد عرّفت فعل التشهير كأصل عام، أما مصطلح "الرقمي" فهو حديث نسبيا، إذ اقترن بظهور التكنولوجيا الرقمية الحديثة، لذا فهو مصطلح مركب من الناحية اللغوية.

1) المعنى اللغوي للتشهير:

التشهير مستمد من فعل "شهر" أي الشهرة، التي تعني ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس. وفي الحديث: من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَة أَلبسه الله ثوبَ مَذَلَّة،[1] الجوهري: الشُّهْرَة وُضُوح الأَمر، وقد شَهَرَه يَشْهَرُه شَهْراً وشُهْرَة فاشْتَهَرَ وشَهَّرَهُ تَشْهِيراً واشْتَهَرَه فاشْتَهَر.[2]

2) المعنى الاصطلاحي للتشهير الرقمي أو الإلكتروني:

عرّفه جانب من الفقه بأنه **"تصريح مكتوب أو مطبوع يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار".** [3]ولوأنّهذا التعريف يقتصر على التصريحات المكتوبة أو المطبوعة فقط، فهو لا يشمل نشر الأخبار على الإذاعات وأجهزة الراديو السمعية، أو على تطبيقات "**البودكاست Podcasts**" التي يستخدم فيها الصوت فقط، إذ يمكن لناشرها من إذاعة أخبار تشوّه من سمعة واعتبار شخص طبيعي أو معنوي محدد بذاته.

أما مصطلح "الرقمية Digital" فقد عرّفه "قاموس أكسفورد الإنجليزي"، بأنه كل ما يرتبط بالبيانات الرقمية؛ باستخدام الحواسيب أو الأجهزة الرقمية. وأيضا: كل ما يتصل بهذه التكنولوجيات أو وسائط الإعلام.[4]

كما يدل مصطلح "الإلكتروني" إلى لفظ "المعلوماتي" الذي أطلقه العالم "فيليب درايفوس" للدلالة على علم الحواسيب، والمعلومات والاتصالات، كما يعني نظام المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية.[5]

بدورنا نعرّف التشهير الإلكتروني بأنه "فعل التقاط ونقل المحتويات الإلكترونية والتسجيلات والأحاديث الخاصة، وإذاعة المنشورات والصور والفيديوهات الخاصة بالشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، قصد نشرها على مختلف الوسائط الإلكترونية للمساس بشرفه واعتباره."

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: محمد بن مكرم، مرعشلي نديم، خياط يوسف، ج 4، أدب الحوزة، إيران، 1984، ص431.

[2] المرجع نفسه، ص432.

[3] وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص206.

[4] Oxford English Dictionary, digital, Oxford University Press, see more in: https://www.oed.com/search/dictionary/?scope=Entries&q=digital(Consulted, on 27th February 2024).

[5] ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص29.

يثير كل من موضوعي التشهير التقليدي أو الإلكتروني بصورة عامة، مسألة حرية التعبير المضمونة دستوريا، وكذلك حرية الصحافة في كتابة ونشر الأخبار والمعلومات على منصاتها، وهو ما يشكل الانطباع بأنه يجب أن تكون هناك حدودا أخلاقية وقانونية ومهنية، التي تقيد من حرية التدوين والنشر والبث مما يمس بشرف واعتبار الأشخاص، وهو ما نعتبره التوجه القانوني السديد لتنظيم قطاع الإعلام من جهة، والنشر المشروع على مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى.

ثانيا: التعريف القانوني للتشهير الإلكتروني

لم تعرّف التشريعات التشهير الإلكتروني أو الرقمي، وإنما اكتفى البعض منها بالإشارة إلى فعل التشهير، أو الذم والقدح، وفي بعض الأحيان يتم ربطه بجرائم القذف أو السب، بالنظر إلى التشابه الكبير الذي يجمع جريمة التشهير مع باقي الجرائم المذكورة سابقا. فلم ينص المشرع الجزائري على مصطلح التشهير الإلكتروني كجريمة بحد ذاتها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، بمعنى يحمل مضمون النص القانوني نفس العبارات والألفاظ الخاصة بالتشهير الإلكتروني أو الرقمي، وإنما ذكر جريمة التهديد بالتشهير في جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات، وكذلك تستنبط هذه الجريمة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات في حق البالغين،[1] وذلك في خانة الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وإذا ما ارتكبت في حق الطفل، فإن هذا السلوك يستخلص من نص المادة 140 من قانون حماية الطفل.[2]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ التشهير بالشخصيات العامة مفهوما مغايرا من الناحية القانونية، إذ لا يجرّم على هذا الفعل إذا ما تم عبر وسائل الإعلام ما لم يثبت الضحية سوء نية المتهم، وهو بمثابة القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة في التشريع الأمريكي، وهو ما يشكل ضمانة قانونية لحرية الصحافة في أداء عملها أمام الدعاوى القضائية التي ترفع ضدها،[3] ولو أننا لا نجد مثل هذه الحريات والضمانات في الأنظمة القانونية العربية.

الفرع الثاني: التقنيات الحديثة المستخدمة في ارتكاب التشهير الإلكتروني

تتعدد التقنيات والأدوات التكنولوجية التي يستند إليها المجرمون لارتكاب أفعال التشهير في البيئة الرقمية، التي تتمثل على وجه الخصوص في مختلف الأجهزة، التطبيقات والمواقع الإلكترونية (مواقع الويب

---

[1] أضيفت المادة 303 مكرر بمقتضى قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، نشرت بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، نشرت بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] هال أبلسون وآخرون، ترجمة: أشرف عامر، الطوفان الرقمي كيف يؤثر على حياتنا وحريتنا وسعادتنا، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة، 2014، ص321.

Web)، لكن بشرط اتصالها بشبكة الإنترنيت، لأنها الوسيلة المثلى التي تؤدي إلى انتشار المعلومات المغلوطة، وتعمل على تزييف الحقائق ونشر الأسرار على نطاق واسع، وفي زمن قياسي. أما بالنسبة لمصطلح "الذكاء الاصطناعي" فهو مركب من كلمتين "الذكاء" و "الاصطناعي"، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق له، فمصطلح الذكاء يدل على القدرة على الفهم أو التفكير، أما اصطناعي فهي تعني شيئًا مصنوعا أو غير طبيعي،[1] وبدمج الكلمتين معا تحت مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، فيمكن تعريفه بأنه "قدرة أنظمة الكمبيوتر أو الآلات الإلكترونية على عرض السلوك الذكي، الذي يسمح لها بالتصرف والتعلم الآليين بشكل مستقل، عبر الاستناد إلى قواعد البيانات المخزنة، فيمكنه اتخاذ القرارات والتنبؤ بالنتائج المحتملة."[2]

أولا: برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتصميمات

تقدم التكنولوجيا الرقمية العديد من التسهيلات للمستخدمين، على أمل تيسير استخدام البرامج والبرمجيات والأدوات التصميمية التي يستخدمها المحترفون، لكن سرعان ما أتقن العديد من المجرمين هذه التكنولوجيا الجديدة، وذلك بعمل تركيب على وجوه وأجسام الأشخاص، عبر جلب صور ومقاطع فيديوهات خادشة للحياء، أو يتم تحميلها من المواقع الإباحية مقابل دمجها مع صور وفيديوهات الأشخاص الآخرين (الضحايا)؛ إذ أضحى من السهل الحصول على هذه البيانات من مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

وستصبح تقنيات الذكاء الاصطناعي مع مرور الزمن، من ضمن الوسائل الأكثر استخداما من قبل مقترفي جرائم التشهير، وذلك بالنظر إلى سهولة استخدام مقاطع مركبة بالصوت والصورة، ودون الحاجة إلى التعقيدات التي تتطلبها برامج الكمبيوتر التقليدية مثل "برامج الفوتوشوب Photoshop".

وقد ظهرت بالفعل تكنولوجيا جديدة تعمل على الذكاء الاصطناعي تسمى بـ"المُزّيفات العميقة Deepfakes"، وهي تمثل إحدى التقنيات الواعدة في مجال التركيبات التصويرية، والتي يمكن للجناة استخدامها في أفعال التشهير عبر شبكة الإنترنيت، إذ تعمل هذه التكنولوجيا عبر تركيب المجسمات البشرية الافتراضية لشخص ما عبر توليدها في شكل بيانات، ثم يحولها الذكاء الاصطناعي عبر دمجها مع السيمات البشرية لكي تبدو حقيقية، فينتج عن ذلك مقطع فيديو أو صور تبدو أصلية وغير مفبركة.[3] وهذه التكنولوجيا الواعدة التي استخدمت لأول مرة عبر منصة "ريديت Reddit" من قبل شخص يحمل هوية

---

[1] موسى بلال، أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي = Artificial Intelligence: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، 2019، ص18.

[2] مات وارد، برنارد مار، **ترجمة**: عائشة يكن حداد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: كيف استخدمت 50 شركة ناجحة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لحل المشكلات؟، شركة العبيكان للتعليم، ط1، الرياض، 2022، ص. ص 24-25.

[3] فيجاي لالا وآخرون، الذكاء الاصطناعي: المُزيّفات العميقة في صناعة الترفيه، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، العدد 02، جنيف، 2022، ص12.

مستعارة تحت اسم "ديب فايكز Deepfakes"، الذي كان ينشر مقاطع فيديوهات إباحية لمشاهير عالمين (ممثلين ومغنيين)، بالاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.[1]

فهذا النوع من التقنيات وجب الحذر منه في المستقبل بسبب انتشاره في الدول الغربية، ووجب دق ناقوس الخطر قبل توسعه في الدول العربية، وذلك عبر تكوين الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإجرام السيبراني بهذه المتاهات التكنولوجية المستحدثة.

ثانيا:برامج الذكاء الاصطناعي الخاصة بالدردشة الآلية

تعد سنة 2023م حافلة بظهور العديد من برمجيات الدردشة الآلية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تعتمد على البيانات المخزنة من قبل مبرمجيها والشركات الراعية لها، ولو أنّ المستخدم لهذه التقنيات الحديثة ينبهر من تطورها الهائل في تقديم المعلومات، إلا أنها لم تُستَثْنَ من قيامها بالتشهير بالأشخاص عبر تخزين وتقديم ونشر معلومات خاطئة لا تَمُتُّ بصلة إلى الواقع.

ففي دراسة أجراها "مركز مكافحة الكراهية الرقمية" الأمريكي في سنة 2023م توصلت إلى أنّ برنامج الدردشة الآلية "بارد Bard IA" لشركة "غوغل Google" الأمريكية قدم معلومات خاطئة لـ78 موضوعا مبحوثا فيه من أصل 100، ومن ضمنها "المناخ، التلقيحات، فيروس كوفيد 19، الكراهية، التحيز الجنسي وغيرها".[2]

وتعد الشكوى المقدمة من قبل رئيس بلدية هيبورن شاير الأسترالية "**السيد بريان هود** Brian HOOD" ضد شركة "أوبن إيه أي Open IA" صاحبة تطبيق "شات جي بي تي ChatGPT"، أول قضية في العالم بخصوص التشهير بواسطة برمجيات الذكاء الاصطناعي، بسبب اتهامه من قبل التطبيق المذكور بتلقي رشاوي من مسؤولين أجانب للحصول على عقود طباعة العملات بأستراليا، وبأنه تم إدانته وقضى فترة عقوبته في السجن، وفي حقيقة الأمر كان هو الشخص الذي أخطر السلطات الأسترالية بهذه الوقائع، ولم تتم متابعته بخصوص هذه القضية مثلما زعم التطبيق المذكور.[3]

---

[1] منصة إم أي تي تيكنولوجي ريفيو، ما هو التزييف العميق ؟، 2020، منشور على: https://technologyreview.ae/technodad/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%82/ (تاريخ الاسترجاع: يوم 2024/01/29)

[2] CCDH, Misinformation on BARD, GOOGLE'S new AI chat, the Center for Countering Digital Hate, USA, 2023, see more in: https://counterhate.com/research/misinformation-on-bard-google-ai-chat/#about (Consulted, on 01th March 2024).

[3] Byron Kaye, Australian mayor readies world's first defamation lawsuit over ChatGPT content, Reuters, 2023. see more in: https://www.reuters.com/technology/australian-mayor-readies-worlds-first-defamation-lawsuit-over-chatgpt-content-2023-04-05/ (Consulted, on 29th February 2024).

المطلب الثاني: العوامل الإجرامية المؤدية إلى التشهير الإلكتروني

تتعدد الأسباب والعوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه فعل التشهير ضد المجني عليه، فالأغلب قد ترتكب لتشويه السمعة والاعتبار في ظل خصوصية المجتمعات العربية والإسلامية، بالنظر إلى حصول الشخص المنحرف على مجموعة من البيانات الخاصة التي تعود للضحية، والتي تكون في الأغلب على شكل صور وفيديوهات شخصية أو حميمية، مما يسهل استغلالها من قبل المجرم قصد ابتزاز الضحية.

الفرع الأول: الابتزاز الرقمي مقابل عدم التشهير بالشخص

يشكل فعل الابتزاز السبب الرئيسي الذي يدفع بالمجرم إلى تهديد الشخص بفضحه أمام الناس، أو العائلة أي عبر مختلف الوسائط الإلكترونية، بالنظر إلى السرعة الفائقة في انتقال المعلومات، والأخبار عبرها، قصد الإساءة على كرامته وسمعته، وعلى سبيل المثال: الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتكبد خسائر فادحة بسبب انتشار الأخبار والإشاعات المغلوطة ضدها.

فالابتزاز هو قيام الشخص المبتز باستخدام أحد أساليب الضغط والإكراه، قصد التعدي على خصوصيات المجني عليه من صور وبيانات خاصة به وبعائلته للتشهير به.[1] أما الابتزاز الإلكتروني (Cyber-extortion) فيعرّف بأنه "**الحصول على مكاسب مادية أو معلومات من الأشخاص والشركات بالإكراه عن طريق التهديد بنشر أمور خاصة وبيانات سرية عبر مواقع التواصل الاجتماعي**"،[2] فهو يقوم على عنصر الإكراه للقيام بفعل عن طريق تهديد الضحية. ويعد المرسوم السلطاني العماني لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2011/12، من التشريعات القليلة التي أشارت بوضوح في المادة 18 منه، إلى تجريم كل فعل يرتكب عبر الشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، التي تؤدي إلى ابتزاز الشخص لحمله على القيام بفعل أو عمل، حتى وإن كان مشروعا ما دام لم يقم به بإرادته الحرة والكاملة.

من خلال ذلك تتعدد صور الابتزاز الرقمي الذي يتعرض لها الشخص مقابل عدم تعرضه للتشهير، ونذكر منها:

أولا: الدافع المالي (الابتزاز المالي):

يمكن للجاني من الحصول على محتويات من صور أو تسجيلات أو أحاديث خاصة، وغيرها من البيانات التي تعود للضحية، فقد ترتبط هذه الأخيرة بالمجرم على أساس علاقة صداقة على البيئة الافتراضية أو الحقيقية، أو نتيجة علاقة زمالة في نفس المدرسة أو في مكان العمل، أو قد تكون علاقة غرامية

---

[1] زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021، ص 38.

[2] إيناس حامد، بياناتك وصورك بأيدٍ خبيثة.. ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز الإلكتروني؟، شبكة الجزيرة الإعلامية، قطر، 2019، منشور على: (تاريخ الاسترجاع: يوم 2024/01/25)
https://www.aljazeera.net/women/2019/2/4/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

تجمع الشخص البالغ (المجرم) بالضحية (وخاصة الإناث)، فيقومون بإرسال صور في وضعية مخلة بالحياء على أساس العلاقة التي تجمع الطرفين، والتي تكون على أساس الصداقة أو علاقات الحب المزعومة.

فيبتز المجرم ضحيته وبالأخص فئة القُصَّر بطلب الحصول على مبالغ مالية، أو حتى سرقة مقتنيات من المنزل العائلي على شرط عدم نشر المحتويات الرقمية التي حصل عليها، أو قام بإنشائها عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يشكل في نظر القانون الجنائي فعل التهديد بالتشهير، ففي الغالب ترضخ الضحية خاصة إن كانت طفلا لمطالب المجرم المتحكم في مشاعر وأحاسيس الضحية المكرهة.

يتعرض كذلك الشخص المعنوي لمثل هذه الممارسات اللاأخلاقية التي تهدد مجلس إدارته أو مالكيه، عبر تهديد المجرم لهم بنشر بياناتهم الشخصية أو المهنية، وكذا إفشاء المعلومات والأسرار التي تخص هذه الشركات والمؤسسات إلى العلن، أو بيع تلك الأسرار إلى الشركات المنافسة التي لا تحترم الأدبيات المفروضة في السوق، ولا الأحكام القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال.

ثانيا: الدافع الجنسي (الابتزاز الجنسي):

في كثير من الحالات يكون الدافع من التشهير الماس بالضحية جنسيا بحتا، الذي يتمثل في مطالبة المجرم من الضحية إقامة علاقة جنسية كاملة معها سواء كانت طفلا أو امرأة، وفي المقابل يمتنع عن نشر بياناتها الرقمية التي تكون بحوزته على مواقع التواصل الاجتماعي؛ وفي حالة رفض الضحية لهذه المطالب يهددها بنشر تلك المحتويات التي حصل عليها عبر الوسائط الإلكترونية، ففي هذه الحالة لا يهم إن كان الطفل ذكرا أم أنثى، فهناك مجموعة من المنحرفين المصابين بالشذوذ الجنسي، سواء تعلق الأمر بالمثلية الجنسية، أو بسلوك البيدوفيليا (حب الغلمان)، وبالتالي يرغبون في إقامة علاقة جنسية مع الطفل.

ولا شك أن الدافع إلى إقامة علاقة جنسية مع الضحية، يجعل المجرم الذي يستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي لتنفيذ خطته الإجرامية في موضع قوة، إذ أضحى يستخدم طرقا تقنية لاستخدام "المزيفات العميقة الإباحية"، التي انتشرت بشكل رهيب في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب حجم الاستثمارات الضخمة في المجال السينمائي والغنائي، فعمد المجرمون إلى تزييف صور وفيديوهات المشاهير بشكل يوحي بأنها محتويات رقمية حقيقية.

وبما أن النظام القضائي في الو.م.أ يتيح للولايات سن تشريعات خاصة في مسائل معينة، فاتجهت كل من ولايتي نيويورك وفرجينيا إلى حظر إنتاج المزيفات العميقة الإباحية دون موافقة الأشخاص المعنيين بها، وكذا منع نشر هذا المحتوى المزيف في أرجاء الولايتين.[1]

---

[1] ميليسا هيكيلا، بعد حادثة تايلور سويفت: ما الطرق الحالية المتوفرة حاليا لمكافحة الصور المزيفة بالذكاء الاصطناعي؟ منصة إم أي تي تيكنولوجي ريفيو، 2024، منشور على:بعد حادثة تايلور سويفت: ما الطرق المتوفرة حالياً لمكافحة الصور المزيفة بالذكاء الاصطناعي؟ | إم آي تي تكنولوجي ريفيو (technologyreview.ae) (تاريخ الاسترجاع: يوم 2024/01/29)

ثالثا: الابتزاز العاطفي أو النفسي

يعد الابتزاز العاطفي (Emotional blackmail) أو النفسي من بين أكثر الأفعال شيوعا بخصوص جرائم التشهير الإلكتروني، فهو استغلال وتأثير المبتز لشخص آخر عبر بسط سلطته عليه، فيكون أساسه التهديد والحرمان، وكذا استخدام كافة وسائل العقاب المختلفة في حق الضحية.[1]

فلا شك أن نشر الأسرار والمعلومات الخاطئة حول الضحية، سيؤدي ذلك حتما إلى زعزعة ثقتها بنفسها ويحطم كرامتها وكبرياءها، وذلك بسبب صعوبة الموقف الذي تجد نفسها فيه مرغمة، وكذا نتيجة لانتشار تلك المحتويات الرقمية على مختلف المنصات الإلكترونية، وخاصة إن حدث الأمر في المجتمعات المحافظة مثل حالة الجزائر، فقد يصل الأمر شدته إلى إقدام الضحية على الانتحار، وخاصة إن كانت من الفئات الهشة من الأطفال والنساء لدرء الفضيحة.

فالمجرم في مثل هذه الحالات يتفنن في التعذيب النفسي لضحيته، وذلك عبر استغلال نقاط ضعفها خوفا من الفضيحة والعار الذي يلحقها في الوسط الذي تعيش فيه، فتتنازل للمجرم عن شرفها أو مالها لضمان عدم نشر المحتوى الرقمي على الشبكة المعلوماتية، وهو الهدف المنشود من قبل المنحرفين المتخصصين في أفعال التشهير الرقمي، ممن يترقبون الهفوات التي قد تتسبب فيها الضحية لنشر غسيلها من أحاديث خاصة ومحتويات مخزنة على أجهزتها. فهو أسلوب يتميز بالدناءة عبر تحميل الضحية ذنبا لم تقترفه وتحسيسها بمسؤوليتها عن ذلك الخطأ أو الذنب، وبما أنه لا مجال للصفح والتسامح عبر نجاح المجرم في إحكام سيطرته النفسية على الضحية.[2]

الفرع الثاني: الدوافع الانتقامية الكامنة في شخصية المجرم:

هنالك دوافع أخرى تكمن في نفسية وشخصية المجرم تدفعه إلى ارتكاب سلوك التشهير ضد الأشخاص، أو كما يطلق عليها الدوافع الذاتية التي تسيطر على طريقة تفكير المجرم، مما يشجعه على اقتراف هذا السلوك الجانح في حق المجني عليه، من بينها:

أولا: العلاقات الغرامية الفاشلة

تكون للعلاقات الغرامية غير الشرعية (المحرّمة) ما بين الأشخاص، من ضمن الأسباب التي تدفع بالشخص الذي أنهى علاقته مع شريكه إلى الانتقام منه بشتى الطرق والوسائل، وفي الغالب تخلف العلاقة الحميمية ما بين الطرفين محتويات رقمية تكون مرسلة ما بينهما، أو تم التقاطها سوية في شكل أحاديث

---

[1] مروة علي عبد المنعم الشويخ، الابتزاز العاطفي، وعلاقته بكل من: الإجهاد النفسي، والضغوط المهنية؛ لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية - جامعة الإسكندرية، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، العدد10، المجلد 23، مصر، 2023، ص147.

[2] هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023، ص442.

خاصة وسرية، وكذا صور وفيديوهات حميمية في أوضاع مختلفة، يلعب الحقد الدفين في هذه الحالة بعقل المجرم ويدفعه إلى نشر تلك المحتويات الرقمية على المواقع الإباحية المتخصصة، وكذا على منصات التواصل الاجتماعي (خاصة على التطبيقات التي لا تقيد محتوى النشر بشكل حازم).

ثانيا: الخيانات الزوجية:

تعد الرابطة الزوجية أقدس علاقة تجمع ما بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي، ومع ذلك قد يختل هذا التوافق الذي يجمع الزوجين بسبب التصرفات الطائشة من أحد الشريكين، بارتكابه لجريمة الخيانة الزوجية مع طرف ثالث أجنبي، ولا يهم في هذه الحالة إن كانت الجريمة المرتكبة تتعلق بجرائم الزنا، أو زنا المحارم أو حتى أفعال الشذوذ الجنسي المعاقب عليها في المادة 333 فقرة 02 من قانون العقوبات.[1]

فيمكن أن يقوم الزوج المغدور بنشر المحتويات الرقمية التي تعود لشريكه في الزواج، لكي يشفي غليله جراء الخيانة التي تعرض لها عبر اقترافه لفعل التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الذي تكون الغاية منه فضح الزوج الخائن بأفعاله أمام رواد هاته التطبيقات والمنصات، بنشر معلومات وأسرار عنه وحتى أخبار صحيحة تصنف في الغالب في خانة السرية أو الحميمية، مثل: العجز الجنسي لأحد الزوجين، أو ضعف الانتصاب وغيرها من الممارسات الحميمية التي يتعين فيها احترام حرمة الحياة الخاصة للفرد.

ثالثا: التشويه المتعمد لسمعة الشخص خلال المناسبات

أضحت بعض المناسبات العائلية تشكل هاجسا للعديد من الأشخاص، بسبب دناءة بعض المنحرفين في التصوير خلسة لطريقة لبس الأشخاص الآخرين، أو تصويرهم في وضعيات احتفالية وراقصة، إذ تعاني فئة النساء من هذه الظاهرة على وجه التحديد، والتي تشكل تعديا صارخا على الحق في الصورة، وانتهاكا على حرمة الحياة الخاصة، فتجد تلك الفتاة التي كانت تعبر عن سعادتها وفرحتها خلال تلك المناسبة، بأن صورها وفيديوهاتها منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن منها، وشهدت العديد من المحاكم العربية حالات طلاق بين الأزواج بسبب تصوير طريقة رقص زوجاتهم، ونشرها على تلك المنصات لمحاولة التشهير بهن؛ ولو أنّ الدافع في هذه الحالة يكون نفسيا على وجه الخصوص، بسبب الغيرة والحسد أو نتيجة للصراعات العائلية ما بين الجاني والمجني عليه.

لقد نجح المجرمون في التفنن في رسم لوحات من الإغراء والإغواء الجنسيين، بواسطة أدوات الذكاء الاصطناعي ضد عدد كبير من الفتيات والأطفال الأبرياء، يتم عمل مقاطع لهم في مشاهد للرقص الماجن، أو في وضعيات خادشة للحياء.

---

[1] أضيفت كل من المادتين 371 و303 من قانون العقوبات، بمقتضى القانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، نشرت بتاريخ 16فبراير 1982.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لفعل التشهير الإلكتروني

عالجت التشريعات أفعال التشهير الإلكتروني في خانة الجرائم التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بالنص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، وإذا ما كان السلوك الإجرامي مقترنا بعنصر التهديد، فنكون أمام جريمة التهديد بالتشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو تصنف بأنها جنحة التهديد بالتشهير للحصول على أموال وتوقيعات في إطار منظم عابر الحدود، فإذا كان الغرض منها الحصول على مزية غير مشروعة، فيتابع كذلك المتهم على أساس جنحة طلب مزية غير مستحقة، من طرف شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص لنفسه، ولصالح الغير للامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجباته.

المطلب الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي على توفر السلوك الإجرامي، والمتمثل في عنصر الإسناد، وكذلك علانية ارتكاب السلوك الإجرامي، ومحل الوسيلة المستخدمة في اقترافه.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بتحقق عنصرين حسب المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، كالتالي:

أولا: التقاط وتسجيل أو نقل الصور في مكان خاص:

تشير المادة 303 مكرر فقرة 02 إلى سلوكيات التعدي على الحق في الصورة، والذي يتجسد فيفعل التقاط الصور من قبل الجاني عبر أدوات التصوير المتاحة، ثم يقوم بنشرها عبر مختلف مواقع وتطبيقات الإنترنيت المتصلة، وسلوك الالتقاط يتم بأخذ وضعيات من زوايا مختلفة للضحية. والالتقاط يتحقق بتثبيت الصورة عبر تركيزها في جهاز خاص بذلك، كآلات التصوير الرقمية والكاميرات، ولا يهم درجة وضوحها ولا دقتها.[1]

أما تسجيل الصور فهو فعل حفظ الصور والفيديوهات بدون إذن صاحبها على مختلف الوسائل الإلكترونية، ويدخل في حكمها تسجيل الصور الخاصة عبر خاصية "حفظ الشاشة Screenshot".

---

[1] عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022، ص353.

نقل الصورة هو عبارة تحويل تلك الصورة الملتقطة أو المسجلة من مكانها الأصلي إلى مكان آخر من قبل المجرم، وذلك بأية وسيلة تسمح بهذه العملية سواء أدوات التخزين أو غيرها. ويدخل في حكم الصور كذلك مقاطع الفيديو الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة بحسب ما يستقرئ من المادة 303 مكرر من ق.ع.

يشترط المشرع الجزائري أن تتم أفعال التقاط وتسجيل أو نقل الصور لشخص ما في مكان خاص، وهو المعيار المعتنق من قبل المشرع لقيام المسؤولية الجزائية في حق المذنب، متى كان السلوك الإجرامي ما من شأنه أن ينتهك حرمة حياة المجني عليه الخاصة.

ففي مصر شهد أول حكم إدانة بستة أشهر لجرائم التشهير عبر الإنترنيت في سنة 2005، والصادر عن محكمة جنح مستأنف النزهة، في حق شخص قام بنشر صور إباحية ومعلومات خاصة بفتاة من جنسية أجنبية.[1] وكما يشير قرار الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية رقم 06-10.393 بتاريخ 2007/02/27 إلى أنه "لكل شخص يملك على صورته، جزء لا يتجزأ من شخصيته الحق الحصري، والذي يسمح له بمعارضة إعادة نسخه."[2]

ثانيا: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية

يتمثل التقاط المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية في قيام المجرم، بالاستماع سرا عبر أية وسيلة الكترونية من شأنها أن توضح صوت المكالمات المنجزة أو الأحاديث الخاصة أي تلك التي تتمتع بالخصوصية بسبب طبيعتها، والتي تدور بين شخصين او أكثر محددين دون عامة الناس.[3] أما نقل المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية فتكون بأية تقنية ممكنة، والتي تضمن تحويل الترددات الصوتية للشخص، فنقل المكالمات والأحاديث التي تتبادل عبر مجموعات تطبيقات التواصل الاجتماعي، تدخل في حكم هذه الصورة ما دامت مجرّمة. إذ يسمح النقل من تحويل تلك المحتويات الصوتية من مكانها الأصلي أو المخزنة فيه إلى مكان آخر.

وبخصوص فعل تسجيل المكالمات والأحاديث فهو يتمثل في حفظ تلك المحتويات على دعائم إلكترونية مختلفة، قصد نقلها أو نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يهم إن كانت تمثل مكالمات هاتفية أو غيرها التي تحدث بالصوت والصورة عبر الشبكة المعلوماتية.

---

[1] عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 121.

[2] Cass. Civ. 1ère, 27 février 2007, n° 06-10393, Bulletin 2007, N° 85 p. 73.

[3] آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر: دار المتحدة للطباعة، 2000، ص538. أشارت إليه: رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد02، الجزائر، 2022، ص 319.

الفرع الثاني: انعدام رضا الضحية

يعد انعدام رضا صاحب الصورة أو الصوت من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ما دام ألزم المشرع في المادة 303 مكرر من ق.ع بعبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه"، وهو ما يشكل فعل التعدي على الصوت أو الصورة دون توفر إذن أو موافقة شخصية من الضحية. لكن لم يشر القانون الجزائري إلى مسألة سكوت صاحب الصوت أو الصورة حين التقاطهما أو تسجيلهما أو نقلهما مع علمه بذلك، فهل يعد نوعا من الرضا المفترض في نظر القانون أم لا؟، وللإجابة عن ذلك، فمن الثابت فقها بأنه مادام لم يصدر منه رد فعل؛ فيتعبر السكوت من علامات الرضا.[1]

الفرع الثالث: الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة

استخدم المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، عبارة (بأية تقنية كانت)، بسبب التطور التكنولوجي السريع، مما جعله يفتح الباب واسعا من أجل تقدير القاضي وفقا لقناعته الشخصية، لاعتبار تلك الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة بأنها تصنف ضمن تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

وتتعلق "التقنية "أساسا بالأجهزة الإلكترونية المزودة بشبكات الإنترنيت (الهواتف الذكية، أجهزة الحواسيب، اللوحات الإلكترونية، التلفزيونات الذكية، السيارات المتصلة بأنظمة الاتصال اللاسلكية وغيرها)، وكذا مختلف الوسائط والدعائم الإلكترونية، وحينما يتعلق الأمر بفعل التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهو يتمحور حول استخدام تلك المواقع المختلفة، وكذا التطبيقات المثبتة على الأجهزة الذكية، من هواتف محمولة ولوحات إلكترونية، وأجهزة الحواسيب.

إذن فأفعال البث والنشر تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المواقع الالكترونية الخاصة بها، وكذا التطبيقات المثبتة من المتاجر الإلكترونية).

الفرع الرابع: العلانية

يشترط لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، توفر عنصر العلانية في بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الأردني، وتقوم جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في توافر الصور والكتابات والرسومات التي تتضمن إيحاءات وعبارات مسيئة بالمشهر عليه، وكما أنها تمس من شرفه وسمعته ما بين الناس، حينما توضع على الوسائط الإلكترونية للاطلاع عليها من قبل العامة.[2]

وكما اعتبر القضاء المصري بأن قذف الضحية بعبارات خادشة لشرفها واعتبارها، وإرسال صور فاضحة قصد التشهير بها عبر استخدام البريد الإلكتروني الخاص بعملها، وقد علم بها زملاؤها بسبب انتشاره

---

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 356.

[2] محمد سليمان عقله الخوالدة، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، المجلد 28، عدد 02، غزة، 2020، ص 305.

في وسط العمل، مما سبب لها أضرار معنوية كبيرة، مما يشكل فعلا للتشهير بحسب ما جاء في القضية رقم 6692 لسنة 2004 إداري شبرا الخيمة بمصر، إذ اعتبر البريد الإلكتروني من وسائل العلانية في هذه الحالة.[1]

كما أيدت أحكام المحاكم الفرنسية هذا الطرح، حينما اشترطت توافر العلانية في أفعال القذف التي تنشر عبر الإنترنيت، باعتبارها موجهة لعدد غير محدود من المستخدمين، مما يمكنهم من الولوج في كل وقت من غير شروط معينة، بالنظر لانعدام قواسم مشتركة تربط ما بينهم.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حين اعتبار هذا الفعل من قبيل الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

الفرع الأول: علم الجاني

يعلم الجاني جليا بأنه بصدد إسناد الصفات والتعابير للمجني عليه، ومع ذلك يقوم بنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فالعبرة لقيام هذه الفعل هي علم المجرم بماهية العبارات التي يوجهها إلى الضحية، ولا يهم إن كانت الوقائع المشهر بها صحيحة أو كاذبة، ما دام يعلم بأنه سينال من شرف وكرامة المشهر به[3]، فيتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة، ما دام الجاني يعلم بأن تلك الصور، أو المكالمات، أو الأحاديث هي خاصة وسرية بالضحية.

الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي

تتجه إرادة الجاني الكاملة إلى ارتكاب جميع العناصر المكوّنة للسلوك الإجرامي، مع علمه التام بأن نشر هاته الصور والكتابات والرسوم ستسبب بأذى نفسي كبير للمجني عليه، ومع ذلك يضغط الجاني على زر المشاركة على موقع التواصل الاجتماعي المختار، من دون أن يغير من إعدادات الخصوصية التي تجعل المنشور متاحا لعامة المستخدمين[4]، وكما تتجه إرادته الكاملة إلى العمل على أدوات الذكاء الاصطناعي قصد تزييف تلك المحتويات الرقمية التي تعود للضحية، ويعمل على نشرها مع علمه بأنها مخالفة للواقع.

---

[1] محمد صالح الألفي، إدمان الانترنت، المكتب المصري الحديث، ط1، مصر، 2008، ص 106.

[2] محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 73، أبو ظبي، 2018، ص 444.

[3] دوي فرامونو، جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نظر القانون الوضعي الإندونيسي والشريعة الإسلامية، مجلة الزهراء، المجلد 19، عدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية، إندونيسيا، 2022، ص.ص 35-36.

[4] فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلد الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 12، عدد 02، الجزائر، 2020، ص 541.

وكما ينادي اتجاه في الفقه، بأن هذا الفعل يستدعي توفر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في سوء النية، إذ أنّ فعل الجاني المتعلق بنشر الصور والأصوات عبر الوسائط الإلكترونية، يشكل جريمة معاقب عليها متى اتجهت نية الجاني إلى التعمد في المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص،[1] كما صوّرته المادة 303 مكرر من قانون العقوبات؛ ويمكن إثبات حسن نية المتهم متى توافرت أدلة تنفي القصد الجنائي.

يكيّف هذا الفعل على أساس جنحة وفقا لأحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي ذكرت الجزاءات العقابية ضد كل شخص يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر كحد أدنى، إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج، وأضافت الفقرة 02 من هذه المادة، بأنه يعاقب على الشروع في ارتكاب هذا السلوك بنفس الجزاءات المقررة للجريمة التامة. وإذ يمكن أن تضع الضحية حدا للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة عبر صفحها وعفوها عن المتهم. وكما يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن ارتكاب هذه الجريمة، ويعاقب بالغرامة والعقوبات التكميلية الواردة في ق.ع.

خاتمة:

عمدت التشريعات الحديثة إلى مواكبة التطور التقني الكبير عبر تجريم الأفعال التي تسبب أضرارا للمجتمع والأشخاص، فهنالك فئة من المجرمين لا ترغب في تلطيخ أيديها بالدماء والعنف، وإنما ترتكب سلوكيات شنيعة تمس بالشرف والاعتبار أخطر من العنف البدني، إذ يختبأ الجاني في هذه الحالات وراء شاشات الأجهزة الإلكترونية من أجل نشر المحتويات الرقمية المختلفة التي تعود للضحية، والتي يستلزم خضوعها لمبادئ الخصوصية في العالم الرقمي.

ومن جملة النتائج التي وصلنا إليها من خلال دراستنا هذه، نوجزها فيما يلي:

1. استخدام المجرمين لتقنيات "المزيفات العميقة" من أجل التعديل والتركيب على الصور والفيديوهات، ومختلف المحتويات الرقمية التي تعود للضحايا المستهدفين، والتي تبدو حين الانتهاء منها بأنها أصلية وحقيقية بالصوت والصورة، ودون التمكن من معرفة المحتوى الأصلي من المفبرك.
2. القصور التشريعي المسجل لمعالجة آثار التشهير الإلكتروني المرتكب من قبل المجرم بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يثير الإشكال القانوني حول مدى المسؤولية الجزائية للشركات المنتجة

[1] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الإصدار 1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص 261. أشارت إليه: واحنة نادية، رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص322.

والداعمة لمنصات هذه التكنولوجيا المتقدمة، ومدى قانونية مسائلة الذكاء الاصطناعي في حد ذاته.

3. اعتبر المشرع الجزائري بأن أفعال التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تشكل تعديا ومساسا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.
4. استخدام التكنولوجيا المتطورة للذكاء الاصطناعي في التشهير بالأشخاص عبر شبكة الإنترنيت، يعد انتهاكا لخصوصية الضحايا، ما دام المشرع نص بصريح العبارة في المادة 303 مكرر من ق.ع **"بأية تقنية كانت"**، وتصنف أدوات الذكاء الاصطناعي من ضمن الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذا التعدي.

ومن المقترحات التي نجدها تثري دراستنا الحالية، نوجزها في النقاط الآتي ذكرها:

1- وضع الحدود الفاصلة التي تكفل الحق في حرية التعبير، بخصوص النشر والكتابة عبر الشبكة المعلوماتية، والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، من أجل ضمان الحماية القصوى لصور وفيديوهات ومختلف المحتويات الرقمية التي تعود للأشخاص الطبيعية والمعنوية.
2- الاعتداد بالمسؤولية الجزائية والمدنية للشركات المنتجة والداعمة لتطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي، والتي تؤدي بالتشهير بالأشخاص بناء على البيانات المغلوطة المخزنة على خوادم هذه التقنية المتقدمة، والتي تؤدي بالإضرار المعنوي بسمعة واعتبار وشرف الشخص المشهّر به.
3- الفصل في المعيار القانوني المعتمد بخصوص "المكان الخاص" الذي التقطت فيه صورة الشخص، أو تم تسجيلها أو نقلها، ولو أننا نرّجح المعيار الموضوعي في هذا الشأن الذي أخذ به التشريع الفرنسي، باعتبار أنّ الحماية الجزائية للفعل المرتكب تعود لطبيعة المكان، من دون التركيز والالتفاف لحالة الخصوصية التي يكون فيها الأشخاص.
4- الفصل في مسألة توفر القصد الجنائي العام لقيام جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من دون اشتراط القصد الجنائي الخاص الذي ينادي به بعض الفقهاء، ما دام المجرم يعلم بأنه يقوم بارتكاب السلوك الإجرامي، وتتجه إرادته الكاملة إلى تهديد أو ابتزاز المجني عليه، أو لتشويه سمعته والمساس بشرفه واعتباره وسط المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أ. باللغة العربية:

أولا: المصادر:

أ-النصوص القانونية:

1. قانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، نشرت بتاريخ 16 فبراير 1982.
2. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، نشرت بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
3. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، نشرت بتاريخ 19 يوليو 2015.

ب-المعاجم:

1- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو جمال الدين، تحقيق: محمد بن مكرم، مرعشلي نديم، خياط يوسف، ج 4، أدب الحوزة، إيران، 1984.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1. زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
2. عبد العال الديربي، الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
3. محمد صالح الألفي، إدمان الانترنت، المكتب المصري الحديث، ط1، مصر، 2008.
4. مات وارد، برنارد مار، ترجمة: عائشة يكن حداد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي: كيف استخدمت 50 شركة ناجحة الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لحل المشكلات؟، شركة العبيكان للتعليم، ط1، الرياض، 2022.
5. موسى بلال، أحمد حبيب، الذكاء الاصطناعي = Artificial Intelligence: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1، القاهرة، 2019.
6. ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
7. هال أبلسون وآخرون، ترجمة: أشرف عامر، الطوفان الرقمي كيف يؤثر على حياتنا وحريتنا وسعادتنا، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة، 2014.
8. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

ب- المقالات العلمية:

1. دوي فرامونو، جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في نظر القانون الوضعي الإندونيسي والشريعة الإسلامية، مجلة الزهراء، المجلد 19، عدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، إندونيسيا، 2022.
2. رواحنة نادية، رواحنة زوليخة، جريمة انتهاك حرمة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد02، الجزائر، 2022.

3. عبد القادر رحال، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة -، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022.
4. فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلد الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 12، عدد 02، الجزائر، 2020.
5. فيجاي لالا وآخرون، الذكاء الاصطناعي: المُزيّفات العميقة في صناعة الترفيه، مجلة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، العدد 02، جنيف، 2022.
6. محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد18، أبو ظبي، 2018.
7. محمد سليمان عقله الخوالدة، الطبيعة الخاصة لجرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبرَ مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، المجلد 28، عدد 02، غزة، 2020.
8. مروة علي عبد المنعم الشويخ، الابتزاز العاطفي، وعلاقته بكل من: الإجهاد النفسي، والضغوط المهنية؛ لدى عينة من أعضاء الهيئة المعاونة بكلية التربية - جامعة الإسكندرية، مجلة البحث العلمي في التربية، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين الشمس، العدد10، المجلد 23، مصر، 2023.
9. هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 41، العدد 41، مصر، 2023.

ج- مواقع الإنترنيت:

1- إيناس حامد، بياناتك وصورك بأيدٍ خبيثة.. ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز الإلكتروني؟، شبكة الجزيرة الإعلامية، قطر، 2019، منشور على:
https://www.aljazeera.net/women/2019/2/4/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

2- ميليسا هيكيلا، بعد حادثة تايلور سويفت: ما الطرق الحالية المتوفرة حاليا لمكافحة الصور المزيفة بالذكاء الاصطناعي؟، منصة إم أي تي تيكنولوجي ريفيو، 2024، منشور على :بعد حادثة تايلور سويفت: ما الطرق المتوفرة حالياً لمكافحة الصور المزيفة بالذكاء الاصطناعي؟ | إم آي تي تكنولوجي ريفيو(technologyreview.ae)

3- منصة إم أي تي تيكنولوجي ريفيو، ما هو التزييف العميق ؟، 2020، منشور على:
https://technologyreview.ae/technodad/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%8A%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%82/

ب. باللغات الأجنبية:

A. Jurisprudence:

1- Cass. Civ. 1ère, 27 février 2007, n° 06-10393, Bulletin 2007, N° 85 p. 73.

B. Websites:

1. Byron Kaye, Australian mayor readies world's first defamation lawsuit over ChatGPT content, Reuters, 2023. see more in: https://www.reuters.com/technology/australian-mayor-readies-worlds-first-defamation-lawsuit-over-chatgpt-content-2023-04-05/
2. CCDH, Misinformation on BARD, GOOGLE'S new AI chat, the Center for Countering Digital Hate, USA, 2023, see more in: https://counterhate.com/research/misinformation-on-bard-google-ai-chat/#about
3. Oxford English Dictionary, digital, Oxford University Press, see more in: https://www.oed.com/search/dictionary/?scope=Entries&q=digital